عقد الرهن
وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

إعداد:

د. يوسف محمد فراج السبيعي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

ومعلم بوزارة الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

إن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإن المعاملات المالية كما أنها تمتاز بالثبات فهي –أيضا– تمتاز بالمرونة، وما يدلل على ذلك قابليتها لإنشاء معاملات جديدة للناس لتلبية احتياجاتهم، وغالبا ما تكون هذه المعاملات وليده لمعاملة مالية قديمة، أو صورة من صورها، ومن المعاملات المالية القديمة التي كثر احتياج الناس لها "عقد الرهن"، والتي مازال الناس إلى الآن يتعاملون بها، ولكن بصورة مختلفة معاصرة لهذا العقد، وسيتم التعرف من خلال هذا البحث إلى أحكام هذه التطبيقات المعاصرة، وصورها.

الكلمات الافتتاحية: الرهن – التطبيقات المعاصرة – المعاملات الحديثة.

Abstract:

Fiqh rules are among the most important Islamic sciences, and they are an advanced stage for composing in Islamic jurisprudence, controlling its branches, tightening its controls, and limiting its parts.

The first seeds of jurisprudential rules were found in the Qur'an and Sunnah, then the Companions, jurists and imams

implicitly relied on them in ijtihad and deduction, without being written down, then the scholars understood to collect them.

المقدمة:

إن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإن المعاملات المالية كما أنها تمتاز بالثبات فهي –أيضا– تمتاز بالمرونة، وما يدلل على ذلك قابليتها لإنشاء معاملات جديدة للناس لتلبية احتياجاتهم، وغالبا ما تكون هذه المعاملات وليده لمعاملة مالية قديمة، أو صورة من صورها، ومن المعاملات المالية القديمة التي كثر احتياج الناس لها "عقد الرهن"، والتي مازال الناس إلى الآن يتعاملون بها، ولكن بصورة مختلفة معاصرة لهذا العقد، وسيتم التعرف من خلال هذا البحث إلى أحكام هذه التطبيقات المعاصرة، وصورها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن عقد الرهن وتطبيقاته المعاصرة من أهم العقود التي يحتاجها الناس فيما بينهم.
٢. أن كثيرا من مسائله تبنى عليها مسائل عدة مهمة في هذا العصر.
٣. أن كثيرا من مسائله وقع الخلاف فيها، ودار حولها جدل كبير.

منهج الدراسة:

١. توثيق المسائل والأقوال، وعزوها الى مصادرها المعتبرة.
٢. تأصيل المسائل وردها الى أصولها المعتبرة من الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس الصحيح، وأقوال الصحابة.
٣. أقوم بذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسائل الخلافية بالرجوع إلى كتب المذاهب المعتمدة.
٤. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر رقم الآية، واسم السورة.
٥. التركيز علي موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
٦. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: رهن الأسهم والسندات.

المبحث الثاني: رهن الحقوق المعنوية.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

رهن الأسهم والسندات

تعتبر الأسهم من الأوراق المالية، وهي: صكوك تمثل مبالغ نقدية قابلة للتداول، بالطرق التجارية، وتمثل حقا للمساهمين، أو المقترضين، وتشمل هذه الصكوك: الأسهم، والسندات التي تصدرها الشركات، أو المؤسسات، أو المصارف، أو الدول(١).

فالأوراق المالية في العرف الاقتصادي كالأسهم والسندات التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم، إما بواسطة الإعلان في الجرائد (الصحف اليومية) ونحوها، وإما في أسواق خاصة تسمي بورصات الأوراق المالية، وهذه تختلف عن الأوراق التجارية التي يتعامل فيها غالبا التجار، والتي هي صكوك تمثل النقود، وتحل محلها في وفاء الديون(٢).

وبهذا يتبين أن الأوراق المالية تشبه الأوراق التجارية في كونها صكوكا تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وعلى الرغم من هذا التشابه فإن بينهما فروقا عديدة، ويمكن تلخيص أهم هذه الفروق فيما يأتي:

١- تمثل الأوراق التجارية عادة ديونا تستحق الدفع لدي الاطلاع، أو بعد أجل قصير من إنشائها، ونادرًا ما يتعدى هذا الأجل سنتين، على حين تمثل الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل، تصدر لمدة حياة الشركة، فيما يتعلق

(١) انظر: البنك اللاربوي في الإسلام، لمحمد باقر الصدر، صـ ١٢٣، ١٢٤، وانظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد شبير (١٦١).

(٢) انظر: المعاملات المالية العاصرة، وهبة الزحيلي، ص ٢٦٢.

بالأسهم[١]، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لسندات القرض، وسندات الدين العام.

٢- لا يترتب على الديون التي تمثلها الأوراق التجارية أية فوائد حتي تاريخ استحقاقها، على حين تعود الأسهم في الأوراق المالية على أصحابها بجزء من أرباح الشركة[٢].

٣- تتميز الأوراق التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع.

٤- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي، بمناسبة عمليات قانونية معينة، وتختلف قيمتها باختلاف المعاملات التي حررت من أجلها.

٥- يبقي المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتًا حتي تاريخ استحقاقها، أما قيم الأوراق المالية فهي غير ثابتة، وتتغير باستمرار، تبعا لتقلبات الأسعار في السوق المالية.

٦- تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها، على حين ينحصر حق إصدار الأوراق المالية بالمؤسسات، والشركات المساهمة، والشخصيات الاعتبارية العامة.

٧- يضمن محرر الورقة التجارية وكل من وقع عليها وفاء الدين الثابت بها، على حين لا يضمن بائع الورقة المالية يسار الجهة التي أصدرتها.

٨- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدي المصارف؛ لكونها مستحقة الوفاء في آجال قصيرة، على حين يتعذر خصم الأوراق المالية؛ لكونها تمثل قروضا طويلة

---

(١) لا تمثل الأسهم ديونا على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها، بل لا تتعهد بدفع قيمتها، ويمثل حق صاحب السهم فيها حق الشريك في الخسارة وفى الربح، وفى أقسام موجودات الشركة عند انحلالها. انظر: الأوراق التجارية، لعلي جمال الدين عوض، (صـ١٢).

(٢) أخذ الفوائد على القروض محرم شرعا بإجماع المسلمين، وعند العلماء قاعدة مشهورة أجمعوا علي الأخذ بها في الجملة، وهي: كل قرض جر نفعا فهو ربا. انظر: المغني، ٤٣٦/٦.

الأجل، وقيمتها عرضة لتقلبات الأسعار[١].

أولا: تعريف السهم:

سهم: السين، والهاء، والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ، ونصيب، وشيء من أشياء.

فالسهمة: النصيب. ويقال: أسهم الرجلان: إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه. قال الله –تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾} [٢]. ثم حمل على ذلك، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ. والسهمة: القرابة، وهو من ذاك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم. وقولهم: برد مسهم. أي: مخطط، وإنما سمي بذلك لأن كل خط منه يشبه بسهم.

وأما الأصل الآخر فقولهم: سهم وجه الرجل: إذا تغير يسهم، وذلك مشتق من السهام، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه. يقال سهم الرجل: إذا أصابه السهام. والسهام –أيضا: داء يصيب الإبل، كالعطاش. ويقال إبل سواهم، إذا غيرها السفر[٣].

لكن المعنى المتعلق ببحثنا هو الحظ، والنصيب، حيث جاء في لسان العرب: "السَّهْمُ: وَاحِدُ السِّهام. والسَّهْمُ: النَّصِيبُ. الْمُحْكَمُ: السَّهْم الحظُّ"[٤].

اصطلاحا:

السهم صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه تخوِّل لصاحبها الحقَّ في الحصول على ما يخصه من

---

(١) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الختلان، صـ ٢٥ وما بعدها.

(٢) سورة الصافات، الآية:١٤١.

(٣) مقاييس اللغة، (١١١/٣). مادة " سهم".

(٤) لسان العرب، (٣٠٨/١٣)، مادة "سهم".

أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمِّل ما يخصه من الخسارة إن كانت»[١].

الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع رأس مال الشركة المثبت في صَكٍّ له قيمة اسمية، وتُمَثِّلُ الأسهمُ في مجموعها رأسَ مال الشركة، وتكون متساوية القيمة[٢].

ثانيا: خصائص الأسهم:

- أنها متساوية القيمة، وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة[٣].
- أعلى وحدًا أدني لقيمة السهم الأسمية التي صدر بها، والهدف من جعل الأسهم متساوية القيمة هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.
- تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة، تمنح أصحابها حقوقًا ومزايًا تفوق الحقوق والمزايا التي تعطيها الأسهم العادية لأصحابها[٤].
- تساوي مسئولية الشركاء. أي: أن مسئولية الشركاء تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة مهما بلغت إلا بمقدار أسهمه التي

---

(١) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ، ص١٣.

(٢)الأسهم: حكمها وآثارها، أ. د. صالح بن محمد بن سليمان السلطان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ص١٠.

(٣) القبض: تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها، سعود بن مسعد الثبيتي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٩٦/٦).

(٤) مشروعية رهن الأسهم في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، وسن سعد الرشيدي، بحث بمجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٦٧)، ٢٠١٣م، ص٧٩٧.

يملكها[١].

- عدم قابلية السهم للتجزئة، فلابد أن يكون مالك السهم واحدًا، وتمنع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلي أكثر من شخص نتيجة لإرث، أو هبة، أو وصية؛ فإن التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء فإنها لا تُقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصًا واحدًا يمثلهم عند الشركة والغرف من منع تجزئة السهم، وتسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة[٢].
- قابلية الأسهم للتداول، وهذه الخاصية من أهم خصائص الأسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة[٣].

ثالثا: أنواع الأسهم وحكمها:

١- **أسهم نقدية:** أسهم تمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة، فهي تعطي للمساهمين مقابل دفع مبلغ معين من النقود للشركة، والهدف من ذلك توفير السيولة الكافية للشركة؛ حتى يمكن أن تنهض بمشروعاتها[٤].

ولقد أجاز الفقهاء هذا النوع من الأسهم.

---

(١) أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٦٩٦/٦).

(٢) مشروعية رهن الأسهم في الفقه الإسلامي، ص٧٩٧.

(٣) انظر: شركات المساهمة، لأبي زيد رضوان، صـ ١١٣، وانظر: الأسهم والسندات، لعبد العزيز الخياط، صـ١٨، وشركة المساهمة في النظام السعودي، لصالح بن زاين المرزوقي، صـ ٣٣٤، وبيع الأسهم، لوهبة الزحيلي، صـ ٩، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد الخليل، صـ٦٣، والمعاملات المالية المعاصرة، لمحمد شبير، صـ ١٦٣، وفقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الختلان، صـ ٢٨ وما بعدها.

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص١٩٨.

قال ابن رشد: "فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين، أعني: الدنانير، والدراهم"[١].

وقال ابن قدامة: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال، وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا من غير نكير"[٢].

٢-**أسهم عينية:** الأسهم التي تعطي للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة عينا من الأعيان، كأرض، أو مبنى، أو بضاعة، أو مصنع، ولا يتم تسليم الأسهم العينية إلى أصحابها إلا بعد الوفاء بكامل قيمتها[٣].

رابعا: تعريف السندات والفرق بينها وبين الأسهم:

لقد عرفنا الأسهم، وقبل التعرض لرهن الأسهم، نعرف السندات، والفرق بينها وبين الأسهم.

تعريف السند:

سند: السين، والنون، والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال سندت إلى الشيء، أسند، سنودا، واستندت استنادا، وأسندت غيري إسنادا. والسناد: الناقة القوية، كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي. والمسند: الدهر؛ لأن بعضه متضام. وفلان سند. أي: معتمد. والسند: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح. والإسناد في الحديث: أن يسند إلى قائله، وهو ذلك القياس[٤].

وقال صاحب المصباح المنير: السند ما استندت إليه من حائط، أو غيره[٥].

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، (٣٥/٤).

(٢) المغني لابن قدامة، (١٢/٥).

(٣) القانون التجاري، مصطفى كمال طه، ص٢٩٢.

(٤) مقاييس اللغة، (١٠٥/٣).

(٥) انظر: القاموس المحيط، (٣٧٠).

السند اصطلاحا:

السند شهادة يتعهد بموجبها المصدر لحاملها بدفع قيمتها كاملة عند الاستحقاق(١).

وهو –أيضا– ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات؛ لتقترض بموجبها أموالا لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية، تدفعها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية(٢).

ويطلق السند على الوثيقة المكتوبة، سواء أكانت وثيقة مالك، أم اقتراض، أم غيرها؛ لأن الإنسان يعتمد عليها في إثبات الحق(٣).

وفى الاصطلاح الاقتصادي: ما يعرض للجمهور لغرض استثمار رءوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة(٤).

وباعتبارها ورقة من الأوراق المالية فهي صك يتضمن تعهدا من المصرف، أو الشركة، أو نحوها لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة بسنن قرش عقدته شركة، أو هيئة قد تحتاج إلي مال لتوسع أعمالها(٥).

---

(١) الأسواق المالية، منذر قحف، ندوة الأسواق المالية، المنعقدة بالرباط بين ٢٠–٢٥ ربيع الثاني ١٤١٠هـ، نوفمبر ١٩٨٩م، البيان الختامي والتوصيات، لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية، المنعقدة بين ٢٠–٢٥ ربيع الآخرة ١٤١٠هـ، الموافق نوفمبر ١٩٨٩م.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٦٨.

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (٣٥٤/١).

(٤) انظر: المصدر السابق، (٣٥٤/١، وانظر: المصطلحات التجارية، صـ ١٦٥.

(٥) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، صـ ١٦٠، وأدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، صـ ٣٢، والموسوعة الاقتصادية، د/ سميح مسعود، صـ ٨٧، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٣٤٨/٢، وشركة المساهمة في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صـ ٣٨٦، والشركات التجارية، لعلي حسن يونس، صـ ٥٥٨، والأسهم والسندات من منظور إسلامي، صـ ٥٢.

ويلاحظ أن السندات لا تنفك عن الفائدة الربوية، فلو وجدت بدون فائدة ربوية لصارت قرضًا حسنًا، ولكن القرض الحسن غير وارد في الجملة في تعاملات المصارف مع عملائها.

الفرق بين السند والسهم:

تختلف السندات عن الأسهم في عدة وجوه:

١- السند يمثل دينا على الشركة، ويعتبر صاحبه دائنا للشركة، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكا.

٢- السند يعطي صاحبه حقا في فائدة ثابتة، سواء ربحت الشركة، أو خسرت، أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة.

٣- السند لا يعطي لصاحبه حقا في حضور الجمعية العمومية للشركة، ولا بالتصويت، ولا بالاشتراك في الإدارة والرقابة، وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم.

٤- عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئا إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون[١].

رهن الأسهم والسندات:

(أ)رهن الأسهم:

لما كان السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، وفي موجوداتها؛ فإن حكم رهنه يرجع إلى الخلاف في حكم رهن المشاع؛ لذا سوف نعرض آراء الفقهاء في رهن المشاع.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص٢١٣-٢١٤.

تعريف المشاع:

شاعَ الخبرُ، يَشِيعُ شَيْعوعَةً، أي: ذاع. وسهمٌ مُشاعٌ، وسهمٌ شائِعٌ، أي: غير مقسوم(١).

المشاع: بضم الميم، وفتحها: اسم مفعول من شاع، الشائع: المنتشر. سهم مشاع، وشائع، أي: حصة من شيء غير مقسوم، حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء(٢).

المُشَاع: ما يحتوي على حِصصَ شائعة(٣).

لقد اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز رهن المشاع، وهو مذهب الحنفية(٤)، والراجح عند الحنابلة(٥).

وبناء عليه لا يصح رهن الأسهم على قول من اعتبر الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة، وفي موجوداتها.

ولقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

---

(١) الصحاح وتاج اللغة، (١٢٤٠/٣)، لسان العرب، (١٩١/٨)، القاموس المحيط، ص٥٣٧، تاج العروس (٣٠١/٢١).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص٤٣٠.

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٢٠٦.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، (٦٩/٢١)، تحفة الفقهاء، (٣٨/٣)، بدائع الصنائع، (١٣٩/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدئ، (٤١٧/٤)، تبيين الحقائق، (٦٥/٦)، العناية شرح الهداية، (١٥٢/١٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٤/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٧٣/٤)، الفروع، ابن مفلح، (٣٦٤/٦).

قال -تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾}[1].

قال الشوكاني: "دليل على مشروعية الرهن، وهو مجموع على جوازه، وفيها – أيضا– دليل على صحة الرهن في الحضر، وهو قول الجمهور، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر[2].

فالاستيفاء الحقيقي لا يمتنع بالشيوع، فكذا الحكمي، ولنا أن موجبه ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم لتحصيل مقصوده، وهو الاستيثاق من الوجه الذي بينا، وذلك لا يحصل إلا بثبوت اليد عليه، ولهذا شرط في النص أن يكون مقبوضا، بخلاف حقيقة الاستيفاء؛ لأن موجبها ملك العين المستوفاة فقط؛ لأن الحبس والملك يتصور في المشاع، ولا يتصور الحبس الدائم فيه؛ لأنه يبطل بالمهايأة؛ فيصير كأنه رهنه يوما، ويوما لا؛ ولهذا يستوي فيه ما يحتمل القسمة، وما لا يحتملها، بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن موجبها الملك، وذلك لا يمتنع بالشيوع، وإنما يمنعها لزوم غرامة القسمة، وذلك فيما يقسم لا غير، ولا يجوز من شريكه –أيضا؛ لأن ثبوت اليد في المشاع لا يتصور؛ ولأنه لو جاز لأمسكه يوما بحكم الرهن، ويوما بحكم الملك؛ فيصير كأنه رهنه يوما، ويوما لا، بخلاف الإجارة، حيث تجوز في المشاع من شريكه؛ لأن حكمها التمكن من الانتفاع، لا الحبس[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، (٢٧٨/٥).

(٣) تبيين الحقائق، (٩٦/٦).

القول الثاني: جواز رهن المشاع مطلقا، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

جاء في المدونة: "قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرهن، أيجوز غير مقسوم، أم لا يجوز إلا مقسوما مقبوضا؟ قال: نعم، يجوز غير مقسوم، إذا قبضه صاحبه، وحازه مع من له فيه شرك، وكان يكريه، ويليه مع من له فيه شرك، فهو جائز، وإن كان غير مقسوم، وهذا قول مالك"[٥].

وجاء في مغني المحتاج: "ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره، وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذي مر في قبض المبيع، ولا يحتاج لإذن الشريك إلا في المنقول"[٦].

قال ابن قدامة: "وإن رهن نصيبه من جزء من المشاع، وكان مما لا ينقسم؛ جاز. وإن جازت قسمته احتمل جواز رهنه؛ لأنه يصح بيعه، واحتمل أن لا يصح؛ لاحتمال أن يقتسماه، فيحصل المرهون في حصة الشريك"[٧].

وقال المرداوي: "ويجوز رهن المشاع، هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وخرّج عدم الصحة"[٨].

---

(١) الذخيرة، القرافي، (٧٨/٨)، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١٣١/٤).

(٢)الأم، الشافعي، (٥٨/٣)، تحفة المحتاج، الهيتمي، (٥٥/٥).

(٣) المغني لابن قدامة، (٢٥٤/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٧٨/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٧٣/٤)، الفروع، ابن مفلح، (٣٣١/٦).

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، (٣٤٦/٦).

(٥) المدونة، (١٣١/٤).

(٦) تحفة المحتاج، الهيتمي، (٥٥/٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢٥٤/٤).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٤١/٥).

وقال ابن حزم: "ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم، أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز؛ لأن الله –تعالى– قال: {فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ}[1]، ولم يخص –تعالى– مشاعا من مقسوم، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}[2][3].

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة، منها:

قال – تعالى: { وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ }[4].

عُمُومُ الْآيَةِ فِي الْمُشَاعِ وَغَيْرِهِ[5].

وجه الدلالة: قال القرطبي: "فِيهِ مَا يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ وَمُطْلَقِهِ جَوَازَ رَهْنِ الْمُشَاعِ"[6].

وقال - تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ } [7].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة، لم تفرق بين العقود المشاعة وغيرها، والرهن عقد يجب الوفاء به؛ فدلت الآية بعمومها على جواز رهن المشاع.

الدليل الثالث: لأن المشاع عين يجوز بيعه؛ فيجوز رهنه، كالمقسوم[8].

المناقشة والترجيح:

محل الخلاف بين الفقهاء في مسألة رهن المشاع من حيث الجواز وعدمه أنه هل يمكن حيازة المشاع أو لا ؟

---

(١) سورة البقرة:٢٨٣.

(٢) سورة مريم:٦٤.

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم، (٣٤٦/٦).

(٤) سورة البقرة:٢٨٣.

(٥) الذخيرة، القرافي، (٨٠/٨).

(٦) تفسير القرطبي، (٤١١/٣).

(٧) سورة المائدة:١.

(٨) الذخيرة، (٧٨/٨)، الأم، (٥٨/٣).

فمن رأي من الفقهاء إمكان حيازته قال بجواز رهنه، وهم جمهور الفقهاء، ومن رأي أن المشاع لا يمكن حيازته قال بعدم جواز رهنه وهم الحنفية[١].

رأي الباحث:

والراجح عند الباحث القول الثاني القائل بجواز رهن المشاع مطلقا، سواء كان يمكن قسمته، أم لا، وسواء كان الرهن من الشريك، أم من الأجنبي، وسواء كان الشيوع طارئا، أم مبتدأ؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة مذهب الحنفية.

(ب) رهن السندات:

(أ) خصائص السند:

١- السندات دين، أو قرض على الشركة، فإذا أفلست الشركة اشترك حامل السند مع بقية الدائنين في قسمة أموال الشركة، وصفة هذا القرض أنه قرض جماعي، مقسم إلي أجزاء متساوية، هي السندات.

٢- يعطي السند لحامله في الحصول على فائدة دورية ثابتة، سواء حققت الشركة أرباحا أو خسائر، وعدم دفع هاته الفوائد قد يؤدي إلى وقوع الشركة في مأزق، وتصفيتها، أما حامل السهم العادي فإنه يحصل على أرباح تتغير حسب نتيجة أعمال الشركة وسياستها في توزيع الأرباح[٢].

٣- استحقاق الفائدة: يستحق حامل السند فائدة ثابتة، سواء ربحت الشركة، أم خسرت.

٤- حق الأولوية: لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل الأسهم[٣].

٥- السند طويل الأجل.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٥٦/٤).

(٢) الأدوات المالية التقليدية، سعادة الدكتور محمد الحبيب جراية، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١١١٧/٦).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص ٣٦٥.

٦- السند قابل للتداول، كالسهم.

٧- ليس لحامل السند الاشتراك في الجمعيات العمومية للمساهمين[١].

لقد بنى حكم رهن السندات على حكمها، فهي تعتبر معاملة ربوية؛ فلا تجوز وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز رهن السندات، فجاء في قراره ما يلي:

١-إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكا استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا، أو ريعا، أو عمولة، أو عائدا.

٢-تحرم -أيضا- السندات ذات الكوبون الصفري، باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

٣-كما تحرم -أيضا- السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم، لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار[٢].

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة: "يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية، وهي التي تتضمن اشتراط المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة

---

(١) أحكام الأوراق المالية، محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سابق، (٩٦١/٦).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، انظر مجلة المجمع، (١٢٩٤/٦).

السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصما منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري، وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة، أم عامة، أم حكومية[١].

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (٢١) البند الرابع، ص٣٥٢.

المبحث الثاني
رهن الحقوق المعنوية

أولا: تعريف الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية هي حق يرد على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجًا ذهنيًا، كحق المؤلف في المصنفات العملية، أو الأجنبية، أم في المخترعات الصناعية، أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء، أي: أن الحق يرد ها هنا على قيمة من القيم، كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويترتب على هذا حق احتكار هذه الثمرة واستغلالها، أو هذا النشاط، أو النتاج(١).

و الحقوق المالية المعنوية من القضايا المستجدة التي برزت بشكل واضح نتيجة تطور الحياة المدنية، والاقتصادية، والثقافية، والعلمية؛ ... فكثرت الأمور المعنوية ذات القيمة المالية التي بات موضوع اختصاص أصحابها ومدى سلطاتهم عليها محل بحث ومناقشة ... وقد انتهت كثير من القوانين الوضعية –على اختلاف بينها– إلى تقرير هذا الاختصاص، وتحديد سلطان أصحابها عليها ... وقد أوجب ذلك ضرورات تشجيع النشاط الإنساني المبدع بكل صوره وحماية مكتسباته، ومنع صور التلاعب، والتحايل، والاستغلال لجهود الآخرين، وأي إثراء غير مشروع على حسابهم(٢).

وهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفا في الشرائع القديمة، وإنما كان وليد التطور العلمي، والثقافي، والاقتصادي، والصناعي، ولا يمكن إدراجه مع الحقوق العينية؛ لأنه ليس بسلطة مباشرة لشخص على شيء معين، ولا مع الحقوق الشخصية؛ لأنه لا يعطي صاحبه الحق في أن يطلب من شخص آخر القيام بعمل

---

(١) بيع الاسم التجاري، عجيل جاسم النشمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٨٦٤/٥)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، ص٣٧.

(٢) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، عبد السلام داود العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣٠١١/٥).

معين، أو التكليف بفعل معين، وإنما هو سلطة لشخص على شيء غير مادي، فمن يملك تلك السلطة يحتفظ بثمرة جهده الفكري وإنتاجه الذهني، ويحتكر المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه[١].

ثانيا: أنواع الحقوق المعنوية ورهنها:

(أ) حق المؤلف:

ألف: الهمزة، واللام، والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة[٢]، وكلّ شيءٍ ضُمَمْت بَعضَه إلى بعضٍ فقد ألَّفْته تأليفا[٣].

التأليف والتصنيف اصطلاحا:" اختراع معدوم، أو جمع مفترق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مخلط، أو تعيين مبهم، أو تبيين خطأ[٤].

يقول ابن خلدون: "فهذه جماع المقاصد الّتي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه، وخطأ عن الجادّة الّتي يتعيّن سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدّم لغيره من التأليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس، من تبديل الألفاظ، وتقديم المتأخّر، وعكسه، أو يحذف ما يحتاج إليه في الفنّ، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدّل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه[٥].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص٣٧.

(٢) مقاييس اللغة، الرازي، (١٣١/١).

(٣) العين، الفراهيدي، (٣٣٦/٨).

(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ص٣٨.

(٥) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص٧٣٢.

التكييف الفقهي لحق المؤلف:

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الحق على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار حق التأليف حقا، وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق، ولقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة:

١- قال – تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩} [(١)].

فمن اعتبر حق التأليف حقا فإنه يحبس المصنف العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل ما يحصل عليه، وهذا من قبيل كتمان العلم الذي نهت عنه الآية.

٢- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «**من سئل عن علم، فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**»[(٢)].

ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها؛ لا سيما مع عدم التعذر لنسخها، ومع كون المالك لا يهتدي للمراجعة منها، والابتلاء بهذا كثير[(٣)].

كما أن العلم ليس يعد قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثم فإنه يجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلا، وتدريسا دون مقابل، وعلى الأمة بعد ذلك أن تكفي أمور معيشته.

---

(١) سورة البقرة: ١٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، برقم (٣٦٥٨)، (٣٢١/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٥٢٧/١).

(٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٣٢٧/٢).

٣- واعتمدوا على القياس؛ فقاسوا حق الابتكار . التأليف والترجمة . على حق الشفعة، فكما أن الشفعة من الحقوق المجردة التي لا يجوز العوض . المقابل . فيها؛ فكذلك الأمر بالنسبة لهذه الحقوق من عدم جواز أخذ منفعة مقابل القيام بها[١].

٤- عدم جواز التعبد بعوض، والعلم عبادة ليس صناعة أو تجارة حتى تجوز المعاوضة عليه، وحق التأليف من الحقوق المجردة؛ فلا يجوز الاستعاضة عنها بالمال، كحق الشفعة، فكذلك حق المؤلف.

وذكر النووي أن أبا أحمد الجلودي وكان ينسخ الكتب، ويأكل من كسب يده[٢].

القول الثاني: ذهب الكثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار حق التأليف، ومنهم: مصطفى الزرقا، محمد فتحي، محمد سعيد البوطي، وقد استدلوا بالآتي:

- **قال ـ تعالى:** {وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ} [٣].

قال رشيد رضا: "فإن البخس يشمل النقص والعيب في كل شيء،... والأشياء جمع شيء، وهو أعم الألفاظ، وجمعه يشمل ما للأفراد وما للجماعات والأقوام من مكيل، وموزون، ومعدود، ومحدود بحدود الحسية، ومن حقوق مادية ومعنوية[٤].

إن إنكار حق المؤلف في ابتغاء العوض عن استغلال مصنفه في عصرنا الحاضر والمدنية السائدة من قبيل بخس الناس أشياءهم، ولا ريب أن حقه في

---

(١) موقف الفقه الإسلامي من حقوق التأليف والترجمة، زياد طارق جاسم آل – بنيان الراوي، مقال على النت https://almerja.net/ .

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي، (٩/١).

(٣) سورة الشعراء:١٨٣.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (١١٧/١٢).

الانتفاع بجهده الفكري لا يقل شرفا، وأهمية، ونفقة عن جهده البدني، بل يسمو عليه سموا بالغا[1].

وعن ابن عباس: قال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[2].

فإذا كان جواز أخذ العوض في القرآن؛ ففي السنة أولى، وإذا جاز على الوحيين؛ ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والمفهوم؛ فصارت دلالة هذا الحديث على جواز أخذ العوض عن التأليف أولى من مورد النص.

عن سهل بن سعد، قال: أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله –صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ما لي في النساء من حاجة**»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «**أعطها ثوبا**»، قال: لا أجد، قال: «**أعطها، ولو خاتما من حديد**»، فاعتل له، فقال: «**ما معك من القرآن؟**» قال: كذا وكذا، قال: « **فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[3]

فلقد جاز أخذ جعل تعليم القرآن عوضا تستحل به الأبضاع؛ فمن باب أولى أخذ العوض على نشر علومه.

ولقد روي عن الإمام أحمد أن ثيابه سرقت، وأبى أن يأخذ الصدقة التي أحضرها له رجل من جالسيه، وقال له أحمد بن حنبل: أليس قد سمعتَ معي من ابن عُيينة سَماعًا كثيرًا؟ فقلت: بلى، فقال: تُحب أن أنسخه لك؟ قلت: نعم، فقال

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ، (٢٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث (٥٧٣٧)، (١٣١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (٥٠٢٩)، (١٩٢/٦).

لي: اشتر ورقًا، وجئني به، فكتب بدراهم ذكر مبلغها، فاكتسى منها ثوبين باثني عشر درهمًا، وأخذ الباقي نَفقة[١].

كما أن:

١- الإنتاج المادي مال؛ فيقاس عليه الانتاج المعنوي؛ لأن كلاً منهما ثمرة جهد الإنسان.

٢- الفقهاء اتفقوا على أن الأعيان، كالقطار، والسيارة – مال، وهذه الأعيان كانت في الأصل أفكارا، فهي نتاج الأفكار، وإذا كان الفرع مالا – كالسيارة- فلابد أن يكون الأصل مالا.

٣- المصلحة تقتضي إقرار حق التأليف؛ لأن الفقهاء إذا لم يقروا حق التأليف فإنه سيحجم كثير من الباحثين عن التأليف، ويحجم التجار عن نشر الكتب؛ لأن ما يطبعونه من الكتب سيسرقه ناشر آخر عن طريق التصوير، ويبيعه بسعر أقل.

٤- النظام العالمي يقر بحق التأليف، ومخالفة هذا النظام سيؤدي إلى مشكلات بين الفقه والأنظمة القائمة اليوم في جميع دول العالم[٢].

٥- الذي ألف كتابه تحمل المشاق، وركب الأهوال، وبذل فيه أوقاته؛ فهو بمثابة الصانع في صنعه، والمنتج في إنتاجه، فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك شرعا لما صنعه شرعا؛ كذلك يتسع المجال لأن يتمتع المصنف –أيضا- بهذا الحق لتصنيفه.

---

(١) مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ، ص٣١٤.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والقانون، محمد رواس قلعة جي، ص(١٣٠-١٣١).

٦- الصانع كما يتمتع بالخيار في منح الفرص للاستفادة من إنتاجه بأجرة أو بدون أجرة؛ فكذلك المؤلف يتمتع بالخيار، وله حق الإذن والمنع لمن شاء[١].

٧- العرف العام جري على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه، والجائزة عليه، ولو كان هذا الحق لا يصلح محلا للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسبا محرما، كما أن الابداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة، وطائرة، ومذياع، وغير ذلك مما له صفة المالية، فلابد من الاعتبار لأصله صفة المالية[٢].

الراجح:

يرجح الباحث القول الثاني إن حق التأليف معتبر شرعا، ويجوز الاعتياض عنه؛ لأنه يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، وموافقة للعرف، والنظام العام العالمي.

وهذا -أيضا- ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قراره إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار - هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبّي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٣١٧.

(٢) انظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، شبير، ٤٧.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها(١).

(ب) رهن حقوق المؤلف:

بالنسبة لكيفية رهن حق التأليف يجب الإشارة إلى أن حق المؤلف ينطوي على قسمين من الحقوق: حقوق معنوية: وهي الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، مثل الحق في الإبداع، وحقوق مادية أو مالية: تتمثل في حق المؤلف في استغلال مصنفاته بأية صورة من صور الاستغلال، والحق المادي هو الذي يرهن، ويتم رهن هذا الحق عن طريق كتابة رهن رسمي، أو عادي، ذو تاريخ صحيح، يذكر فيه صراحة الحق المرهون، وباقي المعلومات اللازمة لإتمام العقد(٢).

وقول الجمهور إن المنافع تعد من الأموال المتقومة، كالأعيان؛ ولذلك –كما تقدم– فإن الانتاج الذهني يعتبر مالا؛ لأن الصفة المالية للشيء تتحقق بوجود التقوم (أي: المنفعة المشروعة)، والعرف؛ إذ هما مناط المالية عند الجمهور، وهذان العنصران متوافران في الإنتاج الذهني؛ فيكون مالا.

وبناء على ذلك فإن الشارع يقر مالية حق المؤلف المادي؛ لأن جريان المعاوضة فيه أصبح عرفا عالميا، فإذا كان حقا يجوز للمؤلف الاستئثار به دون غيره؛ وله أن ينقل هذا الحق لغيره ببيع، أو نحوه؛ فإنه يجوز شرعا أن يرهنه؛ لأن

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

(٢) التطبيقات المعاصرة للرهن في المصارف الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، بتول سعيد على أبو عوالي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٢م، ص٤١.

كل ما جاز بيعه جاز رهنه، والذي يمكن رهنه من حق المؤلف: هو نسخ كتابه التي تم نشرها، والمملوكة له، فتباع في المزاد العلني، ويوفي المرتهن حقه في الدين، وكذلك حق المؤلف المالي في نشر مصنفه، وذلك عن طريق التعاقد بين المؤلف وأحد الناشرين على طبع المؤلف، ونشرها، مع بيان سعر المؤلف مكتوبا على الغلاف، حتى لا يتعرض العقد إلى جهالة في الثمن قد تؤدي إلى النزاع، وما يصدق على الكتاب في هذا المجال يصدق على بقية أوعية الإنتاج العلمي في هذا العصر، مثل الأشرطة، والأقراص، ونحو ذلك.

أما حق المؤلف الأدبي فلا يجوز رهنه؛ لأنه لا يجوز الحجز عليه، ولا التصرف فيه ببيع، أو هبة، أو نحو ذلك وقد تقرر لدى الفقهاء أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه(١).

وإن كان هناك شيء من الجهالة في ثمن النسخ التي سوف تطبع، أو حقوق المؤلف مع الناشر، وما يستحقه من ثمن الكتاب؛ فإن ذلك لا يؤثر على مشروعية رهنه، وعليه فكل ما صح بيعه مع نوع من الجهالة يصح رهنه، وما لا يصح بيعه للجهالة لا يصح رهنه، والعلم المشترط في المبيع: ما يرتفع به النزاع، أو هو ما لا يقع منه نزاع في العادة(٢).

إن الرهن الحيازي في القانون يتميز بأن محله – المال المرهون– يمكن أن يكون منقولا معنويا، كالديون، والسندات، والعلامات، والأسماء التجارية، وحق التأليف، وبراءة الاختراع، وهناك من يرى أن رهن المنقولات المعنوية هو استثناء على القاعدة التي بمقتضاها لا ترد الحقوق العينية أصلية وتبعية إلا على أشياء مادية، ولا يجوز أن يكون محلها شيئا معنويا، لكن الحق المعنوي في الفقه الإسلامي هو في الحقيقة حق عيني مالي متقرر، وليس حقا مجردا... فالمؤلف إذا

(١) الرهون المستجدة وأحكامها الشرعية، بندر بن شارع بن خالد العتيبي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (١٤)، ٢٠١٢م، ص٤٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٤/٤٢٣٤).

كان له الحق أن يتصرف في حقه المالي لمؤلفه جاز أن يرهن هذا الحق؛ وترتيبا على ذلك يجوز للمرتهن الحجز على هذا الحق لاستيفاء دينه من المؤلف الراهن على أساس أن الأصل: أن ما جاز بيعه جاز رهنه، وجاز الحجز عليه[١].

وقد كفلت التشريعات الوضعية حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفه، ومن ذلك ما قرره القانون ٣٥٤ لسنة١٩٥٤ بخصوص حماية حق المؤلف في مصر، ويمكن على ضوء هذا القانون استخلاص الشروط اللازم توافرها لظهور رهن الحقوق المعنوية، وبالتالي لنفاذ رهن حق الاستغلال المالي للمصنف في مواجهة الغير، وهي:

أولا: أن يدون الرهن في وثيقة مكتوبة، وأن تتضمن هذه الوثيقة تخصيص الرهن، من حيث:

١- الحق المرهون: ويبين الحق الذي رهنه المؤلف بيانا واضحا، لا لبس فيه، ومفصلا، لا ينازع فيه، بأن يذكر أن المرهون هو الحق في ترجمة المؤلف إلى لغة أجنبية –مثلا، أو الحق في نشر المؤلف وإذاعته.

٢- تحديد الغرض من التصرف: بأن يذكر أنه على سبيل الرهن –مثلا.

٣- بيان الدين المضمون: من حيث مقداره، وتاريخ استحقاقه، ومدة الاستغلال، ومكانه.

ثانيا: أن يكون لهذه الوثيقة تاريخ ثابت: طبقا للقواعد العامة للإثبات في الأوراق العرفية.

ثالثا: تسلم الوثيقة المكتوبة – بما تتضمنه من بيانات– إلى الدائن المرتهن، أو العدل، على أن تحسب مرتبة دين المرتهن من تاريخ تحقق شروط الرهن كافة[٢].

---

(١) قضايا معاصرة في الرهن من منظور إسلامي، عارف على عارف، بحث منشور بمجلة الجزيرة المجلد (٣) العدد (٢) ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص١٢.

(٢) دور الحيازة في الرهن الحيازي، بيان يوسف رجيب، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص٢٠٢-٢٠٣.

(ج) رهن براءة الاختراع:

تعريفه:

براءة الاختراع مركب إضافي؛ لذا سوف نعرف ركنيه: كلمة براءة، وكلمة اختراع، ثم بيان المركب الإضافي باعتباره مصطلحا.

١- البراءة: الباء، والراء، والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب: أحدهما الخلق، يقال: برأ الله الخلق، يبرؤهم برءا، والبارئ: الله -جل ثناؤه، قال الله -تعالى: {فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ}(١).

والأصل الآخر: التباعد من الشيء، ومزايلته، من ذلك البرء، وهو السلامة من السقم، يقال: برئت، وبرأت(٢).

٢- الاختراع: من خرع، اخْتَرَعَ كَذَا، أَي: اشْتَقَّهُ، وَقِيلَ: أَنْشَأَهُ، وَابْتَدَعَه(٣).

براءة الاختراع: جهد ذهني أدى إلى إيجاد شيء، أو نظرية، لم يكن معروفًا. واصطلح على تسمية ذلك حقوق الملكية الفنية والأدبية، وهذه الحقوق تنشأ في البيئة العلمية، والأدبية، والفنية، وقد يمتد استغلال تلك الحقوق إلى البيئة التجارية(٤).

قال محمد تقي العثماني:" والمراد بحق الابتكار: أن هذا الرجل ينفرد بحق إنتاج ما ابتكره وعرضه للتجارة، ثم ربما يبيع هذا الحق إلى غيره، فيتصرف فيه تصرف المبتكر من إنتاجه للتجارة، وكذلك من صنف كتابا، أو ألفه؛ فله الحق في طباعة هذا الكتاب، ونشره، والحصول على أرباح التجارة، وربما يبيع هذا الحق إلى غيره، فيستحق بذلك ما يستحقه المؤلف من طباعته ونشره(٥).

ويعرفه وهبة الزحيلي: "مجرد سند، أو وثيقة، أو شهادة بالبراءة، أي: أن المخترع أو العالم لم يُسبق، وأنه بريء من التقليد، أو التزوير، أو الانتحال، وأنه

---

(١) سورة البقرة:٥٤.

(٢) مقاييس اللغة، (٢٣٦/١).

(٣) مختار الصحاح، ص٨٩، مادة "خرع".

(٤) بيع الاسم التجاري، مجلة عجيل جاسم النشمي، (١٨٥٩/٥).

(٥) بحوث في قضايا في قضايا معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، (١١٥/١).

في أمان من الاعتداء على حقه حين أذاعه، أو أعلنه، وحق براءة الاختراع يتعلق بالأعمال الصناعية، كابتكار مذياع، أو تلفاز، أو اكتشاف دواء مرض معين[١].

وهذه البراءة تمنح للمخترع عدة حقوق، منها:

الأول: حق استغلال المخترع لاختراعه، واستغلال الورثة له بعد وفاته بمدة معينة، تقدرها قوانين البراءة، بحيث يسقط هذا الحق بعدها، ويصبح من جملة الثروة العامة.

الثاني: حق المخترع في أن ينسب الاختراع إليه من البراءة التي تصدر باسم صاحب العمل[٢].

والخلاف فيه كالخلاف في حق المؤلف، والأدلة هي الأدلة، إلا أن الفرق بينهما –كما قدمنا– أن حق المؤلف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، وحق براءة الاختراع يتعلق بالأمور الصناعية، والجامع بينهما أن كلا الحقين ثمرة من ثمرات الفكر والابتكار.

فالحقوق الفكرية هي حقوق مالية يجب المحافظة عليها، وصونها؛ تشجيعًا للباحث، وخدمة للبحث العلمي، ولن تتطور البحوث ويتوجه الناس لها وهي حقوق منتهكة، يستفيد منها غير أهلها، كما أن على الإعلام أن ينشر هذه الثقافة بين عامة المواطنين؛ ليكون هناك وعي لدى كافة الناس عن أهمية المحافظة على هذه الحقوق الفكرية؛ خدمة للعلم وأهله، وخدمة للمجتمع؛ ليكون مجتمعًا منتجًا، لا مستهلكًا، وليكون هناك وازع أخلاقي يردع الناس من الاعتداء على تلك الحقوق، وبلادنا –كغيرها من البلاد النامية– تعاني نقصًا من التشريعات الضرورية التي تحمي هذه الحقوق، ومن سوء تطبيق تلك القرارات – إن وجدت، والتساهل غير المبرر في تطبيقها، مع أن خسائرها قد تبلغ مليارات الريالات[٣].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٥٨٦.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص٥٠.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، (٢٠٥/١).

الخاتمة

نتائج البحث:

- يعتبر السهم من الأوراق المالية، والأوراق المالية في العرف الاقتصادي كالأسهم والسندات التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم، إما بواسطة الإعلان في الجرائد (الصحف اليومية) ونحوها، وإما في أسواق خاصة تسمي بورصات الأوراق المالية.
- السهم: صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه تخوِّل لصاحبها الحقَّ في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات.
- عدم قابلية السهم للتجزئة؛ فلابد أن يكون مالك السهم واحدًا، وتمنع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام الشركة.
- السند: شهادة يتعهد بموجبها المصدر لحاملها بدفع قيمتها كاملة عند الاستحقاق.
- يطلق السند على الوثيقة المكتوبة سواء، أكانت وثيقة مالك، أم اقتراض.
- لا يصح رهن الأسهم على قول من اعتبر الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة، وفي موجوداتها.
- السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط – محرمة شرعا من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم د. إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الكتاب ثمانية أجزاء.

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين، أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦الحنفي دار. عدد الأجزاء:٥.

٤- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦- **الأَشْبَاهُ والنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.

٩- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٠- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، محمد ناصر الدين الألباني دار العقيدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ.

١١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، والكتاب أربعة أجزاء .

١٢- **الاقتصاد في الاعتقاد**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: دكتورة إنصاف رمضان، دار قتيبة للطبع والنشر، بيروت، لبنان، ط١،١٤٢٣ - ٢٠٠٣م.

١٣- **الأم**، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء ٧.

١٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَام مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٩- **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ): دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢١- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي، الأسيوطي، ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٢٢- **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر عدد الأجزاء ٤ بدون طبعة.

٢٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمَام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٤- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء٣.

٢٦- **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢٧- **دور الحيازة في الرهن الحيازي**، بيان يوسف رجيب، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٨- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٩- **الرهون المستجدة وأحكامها الشرعية**، بندر بن شارع بن خالد العتيبي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (١٤)، ٢٠١٢م.

٣٠- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر - الرياض.

٣١- **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ.

٣٢- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٣- **الشرح الممتع علي زاد المستنقع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء ١٥.

٣٤- **عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**، ابن قدامة، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبية العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٦- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمَام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

٣٧- **قضايا معاصرة في الرهن من منظور إسلامي**، عارف على عارف، بحث منشور بمجلة الجزيرة المجلد (٣) العدد (٢)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨- **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.